

## اصطلاحات الأصول

[ 233 ] اهل العرف بل يعدون التأويل له قبيحا خارجا عن رسوم المحاورة كقوله يجب اكرام زيد فحمل الوجوب على الاباحة أو الاقرامة على الاهانة أو زيد على عدوه ببعض التأويلات لا يقبله اهل العرف ويرادفه الصريح ايضا . الثاني: الطاهر وهو اللطف الذي له ظهور قابل للتأويل بسبب القرائن كالعام والمطلق ونحوهما . واما المأول: فهو اللطف الذي خرج عن ظهوره الذاتي واريد منه خلاف ظاهره بواسطة القرينة، فيدخل فيه كل لفظ علم استعماله في غير ما وضع له بقرينة حالية أو مقالية . فمنه: العام الذي علم تخصيصه، والمطلق الذي علم تقييده . ومنه: ايضا قوله تعالى: " وجاء ربكم والملك صفا صفا " وقوله تعالى: " وعصى آدم ربه فغوى " وقوله تعالى: " يصل من يشاء " وغيرها . واما المحكم والمتشابه، فالاول يساوقي المبين والثاني يساوقي المجمل .